الفصل الثاني والثمانون عدد وأدوات قاطعة وأدوات مائدة، من معادن عادية؛ أجزاء هذه الأصناف، من معادن عادية

ملاحظات.

- 1- فضلا عن مواقد اللحام، والأكوار القابلة للنقل، ودواليب الشحذ مع هياكلها، ومجموعات (أطقم) تجميل وتقليم أظافر الأيدي أو الأقدام، والأصناف الداخلة في البند 82.09، إن هذا الفصل يشمل فقط الأصناف التي تكون نصالها أو أجزاؤها العاملة من:
 - أ)- معدن عاد*ي*؛
 - ب)- كربورات معدنية أو خلائط معدنية خزفية (سيرمت)؛
- ج)- أحجار كريمة أو شبه كريمة طبيعية أو تركيبية أو مجددة، على حوامل من معادن عادية أو كربورات معدنية أو خلائط معدنية خزفية (سيرمت)؛
- د) مواد شاحذة على حوامل من معادن عادية، بشرط أن لا يفقد النصل أو الحد أو الجزء القاطع فيها وظيفته الخاصة من جراء إضافة المادة الشاحذة.
- ٢- إن الأجزاء من معادن عادية للأصناف الواردة في هذا الفصل تبند مع هذه الأصناف، باستثناء الأجزاء المحددة إسميا وحوامل العدد التي تدار باليد، الداخلة في البند 84.66. إلا أنه في جميع الحالات، لا تدخل في هذا الفصل الأجزاء واللوازم للإستعمالات العامة وفقا لمفهوم الملاحظة ٢- من القسم الخامس عشر.
- تستثنى من أحكام هذا الفصل رؤوس ونصال آلات الحلاقة والجز الكهربائية الداخلة في البند 85.10.
- ٣- إن المجموعات (الأطقم) المؤلفة من سكين أو أكثر من أصناف البند 82.11 ومن عدد مساو على
 الأقل من الأصناف الداخلة في البند 82.15، تتبع هذا البند الأخير.